مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد

الأستاذ: مسعودي هشام، مخبر الوطني المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس، الجزائر.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

مسعودي هشام، استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2018/01/11

تاريخ التحكيم: 2019/09/12

تاريخ قبول النشر: 15-08-2019

الملخص:

إن القضاء أساس الحق ومشتكى المضلومين لذلك فإن إستقلالية القضاء والعدالة ضمانة حقيقية وضرورية لتحقيق العدل داخل الدولة ، لذلك شغل المفكرين والباحثين ، ماهي الضمانات القانونية والدستورية لإستقلالية القضاء والقاضي بغية مكافحة الفساد على كافة المستويات والمؤسسات ،لأن الفساد يمكن أن يأخذ مساحة واسعة ويبلغ مستويات عالية في ظل انعدام استقلالية القضاء فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مما يؤدي إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزائيا، ويلعب القضاء دورا أساسيا في تحجيم جرائم الفساد ومراقبة مظاهره ، وهو يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد وعلى هذا الأساس وجب أن يتمتع بالإستقلالية في أداء مهامه.

الكلمات المفتاحية :

الفساد ؛ العدالة ؛ القضاء ؛ القاضي ؛ مكافحة ؛ استقلالية.

مقدمة:

إن استقلال القضاء هدف أسمى ونبيل يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة،التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان، لتشيد بدلا من الأنظمة الشمولية مؤسسات القانون، فأصبحت العدالة و القضاء المستقل الذي اقترن بها الشغل الشاغل للدول، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر، نجدها تجتمع وتلتئم على مبدأ " استقلال القضاء" ، وتتباهى به، وأضحى مبدأً دستوريًا وحقًا أصيلا يرتبط بحماية حقوق الإنسان ، حتى الدول ذات الأنظمة الشمولية، أصبحت تنادي به دفعًا للاستنكار الدولي.

وفي دولة القانون والمؤسسات يتمتع القضاء باستقلالية عن بقية السلطات وذلك استنادا إلى مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر هذا المبدأ من مقومات النظام الدستوري ولا يمكن للقضاء أن يحقق العدالة وتطبيق وتفسير القانون دون هذه الاستقلالية، غير أنه في ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية والقضائية وغياب الفصل بين السلطات والمشاركة والشفافية والمساءلة فان القضاء لا استقلالية له ، ويكون القضاة موظفين وتتحول المحاكم إلى دوائر خاضعة لسطوة السلطة التنفيذية مما يجعل القضاة عرضة لممارسات الفساد وتهتز الثقة بالقضاء.

إن ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية ، يمكن أن تأخذ مساحة واسعة وتبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مما يؤدي إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزائيا، ويلعب القضاء دورا أساسيا في تحجيم جرائم الفساد ومراقبة مظاهره ، وهو يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد . والفساد إذا ما لحق الجهاز القضائي فان ذلك يعد سببا رئيسا في تفشي الفساد إلى جميع قطاعات الدولة ودافعا لانتشاره في جميع المرافق العامة والفساد الذي يلحق الجهاز القضائي يسبب انهيارا لقيم العدالة ولابد من اخذ الاحتياطات والإجراءات الفعالة للوقاية من الفساد في المؤسسة القضائية ولا يمكن وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد إلا بتأمين استقلال القضاء وتوفير الحماية للقضاة.

الضمانات القانونية والدستورية لإستقلالية العدالة والقانون في الدول من أجل مكافحة الفساد في المؤسسات وفي القضاء والإشكلية التي شغلت بالنا وحفيظة أفكارنا إلى أي مدى يعد القضاء مستقلا وما هي الضمانات القانونية والدستورية لإستقلالية العدالة والقانون في الدول من أجل مكافحة الفساد في المؤسسات وفي القضاء ، ومن أجل معالجة هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأنهم الأنسب للإحاطة بالموضوع ولما اهتدت العقول وقويت المعارف اهتدت لتتويج البحث بمقدمة تمهد للجو العام للموضوع وعرض يتضمن مبحثيين نتطرق في المبحث الأول

لمفهوم مبدأ استقلال القضاء وضماناته ، ونعالج في المبحث الثاني عدالة القاضي التي تكفل محاربة الفساد بكل مظاهره وفي الأخير نخلص لخاتمة تتضمن بعض الإستنتاجات والتوصيات الخاصة بطالب الدراسة.

المبحث الأول : مبدأ استقلالية القضاء وضماناته

سنعالج هذا المبحث من خلال تحليله في مطلبين إثنين نتناول في المطلب الأول مفهوم استقلال القضاء ونتطرق في المطلب الثاني: لضمانات استقلال القضاء

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء

قبل الولوج في معرفة المفهوم لابد من الوقوف على معنى القضاء في اللغة والاصطلاح.

فالقضاء في اللغة له معان عدة ، كما وردت كلمة القضاء في القران الكريم "إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون" [1]، وهذه الآية تدلنا على إن القضاء يكون بمثابة الإلزام الذي لابد من العمل به ويأتي بمفهوم الإمرة، وكذلك له معنى آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين أو بين واقعتين وقعتا محلا لنزاع، وبدلالة قوله تعالى "قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون [2] "، فهذه بعض مما تدل عليه مفردة القضاء في اللغة.

أما في الاصطلاح فان كلمة القضاء تعني :فض الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[3]، أما وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ، ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي [4] ، فهذه المعادلة الثلاثية التركيب للوظيفة القضائية توضح بجلاء أن من أهم أركانها النص التشريعي، فان انعدم النص بغض النظر عن مصدره سواء كان القران الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد أو القوانين الوضعية ، وهذا الركن سيقود إلى إصدار الحكم الذي يمثل النتيجة والخلاصة التي تترجى من القضاء سواء كان متمثلا بهيئة محكمة أو قاضي منفرد ، وطبيعة هذا العمل تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تتسم بالاستقلال والحياد المنوط بعدة ضمانات نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: المفهوم التشريعي لاستقلال القضاء

يذهب شرّاح القانون إلى تحديد واختزال معنى" استقلال القضاء "في مفهومين :الأول شخصي والثاني موضوعي[5]

أولا– المفهوم الشخصي : يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة ، وان يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط ، ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على

إحاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في الدستور الجزائري[6]، ويلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم بما يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية، كجعل اختيار القضاء للوظيفة بيد السلطة القضائية، وتوفير الحماية القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم الكيدية من السلطة التنفيذية، وعدم جواز عزلهم بقرار السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه، ويترك الأمر إلى السلطة القضائية نفسها، وهذا أصبح مبدأ عالمي مهم على وفق ما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام1983 كذلك في المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء "الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول ": تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية [7]"، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي هام يشكل التزاما دوليًا على جميع الدول، كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسئولية القاضي تأديبًا أو مدنيًا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش، وذلك لتتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصرا ، من اجل توفير الحصانة له من التأثير على حياديته، كما إن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من اجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها.

ثانيا– المفهوم الموضوعي: يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخري كالمحاكم الاستثنائية ، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، كذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة ولما كانت السلطة واحدة في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد السلطات وفي ظل هذا المفهوم للقضاء أخذت شؤون القضاة تدار من وزير العدل بحكم رئاسته لمجلس العدل.

ووزير العدل جزء من السلطة التنفيذية فهو مهما سما فانه يمثل تلك السلطة وينفذ سياستها، وهي في الغالب تنطوي على خرق للقانون في كثير من الأحيان وتتقاطع مع حقوق المواطن وحريته [8] لذلك ومما تقدم نجد أن تحقق المفهومين الشخصي والموضوعي في عمل السلطة القضائية واتحادهم فيها سيؤدي إلى تكوين إطار عملي حقيقي وواقعي لمبدأ استقلال القضاء وهما صنفان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الأخر.

الفرع الثاني: مفهوم استقلال القضاء في الإسلام

الجزائر دولة دينها الرسمي الإسلام وهو مصدر من مصادر التشريع ، لذا كان من الضروري أن نقف عند تعريف الشريعة الإسلامية لمفهوم استقلال القضاء ، فعرفت الشريعة الإسلامية استقلال القضاء وبسطت له الأرض وأرست قواعده وسعى الفقهاء لدعم القضاء بكل ما من شأنه تحرير القاضي من أية ضغوطات وعدم خوفه في الله لومه لائم ، وبينت بان القضاء) ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين على أشخاص معينين من الناس واثبات الحقوق واستيفائها إلى المستحق [9]

لذلك فإن للقضاء مهمة عظيمة وجليلة ذكرتها الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية واهتم فقهاء الشريعة الإسلامية في القضاء اهتمام فاق أي أمر آخر، وجعل البعض من القاضي بمنزلة الأنبياء حيث قال علي) رضي الله عنه (إلى شريح القاضي) يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي[10] ، كما قدموا للقاضي أمورا لم تكن تعطى لخليفة المسلمين الذي كان يمثل رئيس اكبر دول في العالم في حينه، ونلاحظ ان القران الكريم أولى اهتماما بالقضاء، وذكر لنا إن الأنبياء كانوا يحكمون في حل النزاعات بين أقوامهم بقوله تعالى): كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه [11] ، وفي قوله تعالى :"وأرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"[12]

بهذه الآيات يتضح لنا بأن الأنبياء كانوا القضاة في مجتمعهم يحكمون بالعدل في حل النزاعات، كما نهى الرسول الأكرم) ص (عن التدخل في شؤون القضاء بقوله :من أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله[13] ، وأفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في وضع أحكام تنظم العلاقة بين القضاة وولاة الأمور بما يضمن استقلال القضاء ومن ذلك استبعاد اختياره من قبل المسلمين لما في ذلك من خطر قد يؤثر على سير العدالة.

لذلك يرى بعض الكتاب إن مبدأ استقلال القضاء كان له حضور واسع في الشريعة الإسلامية ويذهبون إلى عدم وجود أي تأثير من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، وفي وقفة الإمام علي أمام القضاء مع اليهودي في قضية الدرع وهو الخليفة ، كذلك كان الخليفة عمر رضي الله عنه يرفض أن يقرر للولاة والحكام حصانة ضد القضاء، وفي هذا دليل على احترام هذا المبدأ من قبل الإسلام، ومما حدث آنذاك : ذلك القاضي ابن عين الدولة يرفض شهادة الملك والأمثلة عديدة وكثيرة قد لا يجد الباحث لها نظير في الدول المعاصرة، بل ويزيدون على ذلك بأن القاضي في الإسلام لا يسأل عن خطأه غير المتعمد ، ونفاذ حكم القاضي على الحكام والمحكومين[14]، وهذا لا يتعارض مع الرقابة على القاضي وضمان عدله وأمانته في عمله، فالشريعة الإسلامية وازنت بين ضرورة استقلال القاضي ليتمكن من أداء رسالته ووجود قدر من الرقابة عليه يمثل رادعًا عن الميل والهوى.

الفرع الثالث: استقلال القضاء في المواثيق الدولية والدساتير الحديثة

لم تقف الحضارة الإنسانية عند إعلان الأفكار، وإنما تطور الأمر إلى سعي مجاميع من الدول إلى إصدار الإعلانات والمبادئ والمواثيق، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنادي بمبدأ استقلال القضاء كدعامة أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان، فهذه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ومنها" الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل "،وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ، وفي المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقرر حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها على قدم المساواة مع الآخرين وأن تنظر قضية في محكمة مستقلة ومحايدة ، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته الرابعة عشر على مبدأ حيدة واستقلال القضاء ، وقد اجتمعت لجنة من الخبراء بإيطاليا عام 1981 م لوضع مشروع مبادئ حول استقلال القضاء ، مما نتج عنه الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983م [15]

لكن أهم تلك المواثيق والإعلانات " المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء "الصادرة عن الأمم المتحدة عام1985، التي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول على أنه تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية(، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي مهم يشكل التزام على الدول كافة، اغلب دساتير العالم باتت تعلن مبدأ استقلال القضاء، عدا دساتير الدول الاشتراكية التي لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة.

ولذلك جاءت المادة 138 من الدستور الجزائري الصادر في 28 سبتمبر 1996 بما نصه :السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون ، ترسيخا من المشرع لمبدأ استقلال القضاء.وفي المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (14) من العهد الدولي لحقوق الإنسان ، ذكر بان الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية ، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة

مُشكلة بحكم القانون[16].

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاء

يتطلب تعزيز مبدأ استقلال القضاء عدد من الضمانات والحصانات التي تهدف لتحقيق الاستقلال بمفهوميه الشخصي والعضوي ، على الرغم من الفروق الواضحة بين أغلب الدساتير في انتهاجها لنظام الحكم والأبواب الأخرى، إلا أننا نجد أنها نادرًا ما تختلف اختلافا جوهريًا في تنظيمها لضمانات وكفالة احترام السلطة القضائية، عدا الأنظمة الاستبدادية، وللقول بوجود استقلال حقيقي للقضاء يجمع الفقه والقضاء على توافر ثلاثة أمور تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دولة ، أولها مبدأ الفصل بين السلطات وثانيها مبدأ عدم عزل القضاة وآخرها الاستقلال الفني والمالي والإداري للقضاء،نتناولها على التوالي فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة وإقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى، وإنما تمارسها هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها البعض، ولا يعني هذا الفصل التام والشامل إنما يلزم وجود قدر من التعاون ، وهذا الفصل التام قد ثبت فشله في تجارب سابقة والتجربة الحالية له في الولايات المتحدة، حيث أثبت الواقع العملي وجود قنوات للتعاون بين السلطات فيها ، وغني عن الذكر ذلك الجدل الفقهي حول عدد السلطات ونظريات الفصل ، وفي دراسات حديثة ظهور ما يسمى بالسلطة الدستورية وغير ذلك، إلا أن الفقه الحديث استقر على وجوب الفصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون لتحقيق المصلحة العامة، وينبه جانب من الفقه إلى ضرورة تحقيق الفصل بين السلطات خصوصًا من تدخل السلطة التنفيذية بعمل السلطة القضائية، وهذا المبدأ هو نسبي ويختلف من بلد لآخر، يجب عدم تدخل السلطات الثلاث باختصاصات بعضها إلى جانب عدم تأثير الصحافة على القضاء [17] [، ومن ثمرات هذا المبدأ تحقيق التخصص في العمل مما يؤدي لرفع الأداء كمًا ونوعًا [18] ، وقد أصبح هذا المبدأ هو الطريقة التي يمكن بها الحفاظ على السلامة العضوية لوظيفة القضاء وقد أصبح حاضرًا بقوة في النزعة الدستورية الجديدة المتمثلة بتقييد الحكومات القانونية ويقتضي تحقيق الفصل بين السلطات كضمان لاستقلال القضاء تحقيق ما يلي: وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية عزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي وجود استقلال ذاتي للإدارة القضائية تحديد مسئولية الجهاز القضائي في إطار مفاهيم استقلال القضاء.

الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل

نتيجة لوجود الأنظمة الشمولية والاستبدادية ظهرت الحاجة إلى إعداد نظام قانوني بضمانات تطمئن القاضي، لاستقلاليته و حياديته ، واهم هذه الضمانات، ضمانة عدم القابلية على لعزله، إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية حاكمة وصارمة،وهو باختصار عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد السلطة التنفيذية، وذلك لا يعني عصمة القاضي لكن يضمن إحاطة عزله بضمانات تكفل له أداء مهامه بأمان واطمئنان ، ولا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبيًا أو حتى جزائيا،وحالات إنهاء خدمة القاضي ذكرت في القانون بعدد محدد من الحالات منها ، إدانة القاضي بفعل لا يأتلف وشرف المهنة في القضاء بموجب قرار حكم صادر من محكمة مختصة ومكتسب لدرجة البتات، أو بموجب قرار من لجنة شؤون القضاء عن محاكمة تجريها، يثبت فيها عدم أهلية القاضي في العمل القضائي، أو عدم أهلية القاضي من الصنف الرابع، وبموجب قرار مسبب من قبل مجلس القضاء الأعلى.

كما يعني هذا المبدأ عدم إمكانية النقل إلى وظيفة خارج سلك القضاء، إلا وفق ما أشير إليه في قانون التنظيم القضائي ، أما النقل المكاني والنوعي داخل السلك القضائي فجائز وفق قواعد محددة بموجب القانون المذكور ، وذكر هذا المبدأ في " المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية " التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1985 ، حيث ورد في البند 11 منها يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم كما نص البند 12 على ": يتمتع القضاة سواء كانوا معينين أو منتخبين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء المقرر لتوليهم المنصب "... بل وزاد البند ..." 8 لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك، وكذلك البند" 19 تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقًا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي " ، حيث جعلت للإجراءات التأديبية وإجراءات العزل معايير عالمية لا تستطيع الدول التحكم بها ، وكذلك نظمت الجهة التي تصدر العزل بالبند" 20 ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة[19]

الفرع الثالث : الاستقلال الفني والإداري والمالي للقضاء

هذا الضمان يضم كل شكل من أشكال الاستقلال، وفيه عدد من النقاط المهمة لتدعيم مبدأ استقلال القضاء وفق ما يلي:

أولا :الاستقلال الفني

يقصد بالاستقلال الفني، استقلالية القاضي في إصدار القرارات وكتابة أحكامه، فلا يمكن التدخل وتغيير منطوق الحكم أو القرارات الصادرة من القاضي من قبل أي شخص إلا إذا اتبعت الطرق القانونية بالطعن فيه أمام المحاكم ذات الدرجة الأعلى من المحكمة التي أصدرت القرار، وذكر ذلك في إعلان" المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية "في نص البند الرابع، لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر (كما نص الدستور الجزائري على ذلك أيضا حيث تنص المادة 148منه على أن) القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، او تمس نزاهة حكمه ، كما تجلت هذه الاستقلالية حينما اعتبرت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، الذي هو مصدر السلطات، مما يمنع أي سلطة تسعى لتعديل الأحكام القضائية، إلا إذا كانت مفوضة من الشعب وبموجب القوانين النافذة التي تنسجم و أحكام الدستور.

ثانيًا : الاستقلال الإداري

إن الاستقلال الإداري هو استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشئون عملهم ، ويحتوي على أربعة أنواع من الاستقلال:

ترقية القضاة : حيث أن ترقية القاضي تعد من أولى اهتماماته وطموحاته لذلك يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستقلال هذه النقطة بمكافأة من يطيع ومعاقبة من يعصي، فحرصت التشريعات على أن تحيط ترقية القضاة بعدد من الضوابط حرصا على استقلالهم وتمكينا لأدائهم المستقل، وهذا ما جعل بعض التشريعات لا تأخذ بنظام ترقية للقضاة ،فالقاضي لديهم في درجة واحدة لا يجاوزها طول حياته هادفين للسمو بالقاضي من النفاق والرياء للحصول على ترقيته، وفي قوانين جميع البلدان العربية أمر ترقية القضاة إلى السلطة القضائية حصرا[20]

نقل القضاة وندبهم : ضمانة عدم النقل ذات صلة وثيقة بضمانة عدم العزل، لان النقل قد يشكل عقوبة مبطنة للقاضي، مما يؤثر سلبًا على استقلاله، ولكن عكس ذلك قضية ندب القضاة التي قد تعطي السلطة التنفيذية يدًا لمجازاة

ومكافأة من تريد ، ونرى كذلك إمكانية معاقبة وإقصاء القضاة بطريقة الانتداب مما يعني التخلص منهم واقعيًا خاصة إذا ما علمنا أن مدة الانتداب في قانون التنظيم القضائي تصل إلى حد ثلاث سنوات، ولتحقيق هذه الضمانة اقترنت عملية الانتداب بعدة شروط منها أن تكون بموافقة مجلس القضاء الأعلى وبطلب خطي من القاضي[21]

الإشراف على أعمال القضاة : الطبيعة البشرية للقضاة تجعلهم كغيرهم بحاجة لمن يراجع أعمالهم وأوضاعهم، ومن ذلك كانت فكرة هيئة الإشراف القضائي،والتي مهمتها تتمثل في التقييم والتوجيه والتحقيق في أمور القضاة سواء ما تعلق بعمله القضائي أو سلوكه الشخصي

المساءلة التأديبية : لما كان القاضي يفوق الشخص الطبيعي بضمانات عديدة، لغرض ضمان عدم التأثير عليه ، ولما كان بشرًا يعيب ويخطأ يظلم ويحق، كان لا بد من وجود ضمانة للناس ولجهة القضاء من القاضي المسيء، ولكن هذه الإجراءات التأديبية يجب أن تحدد بقانون وأن تشرف عليها جهة القضاء بنفسها.

ثالثًا :الاستقلال المالي

وهذا أهم مظهر من مظاهر الاستقلال وبدونه لا يعد هناك استقلال حقيقي إذ يتيح هذا الاستقلال للهيئة حرية التصرف القانوني ودعم تنفيذ القرارات من دون إعاقة تفرضها طبيعة العلاقات الإدارية السائدة في الدولة ،فإذا لم يكن بيد الهيئة الأموال الكافية المخصصة سلفا الكافي فأن قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعها ستكون محدودة ومرتبطة بموافقات وسلسلة مراجع قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى التردد في اتخاذها وهكذا يحبط الروتين الإداري الكثير من الأفكار الخلاقة.

ان الاستقلال المالي يتيح حرية الحركة والتصرف بسرعة لسد النواقص والثغرات والتحديد الملائم للحاجات ذلك أن من أهم صور الضغط الذي يمكن ان تمارسه السلطة التنفيذية على الهيئات المستقلة هو الضغط المالي وعدم إعطاء الموافقات اللازمة على الطلبات وشح التخصيصات وغير ذلك من وسائل وأساليب.

والاستقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلال الجزئي أيضا وهكذا تتمتع بعض الهيئات بالاستقلال المالي وان كانت جزءا من السلطة التنفيذية كما هو حال الجامعات والكليات في معظم دول العالم ومنها العراق لإتاحة قدر من حرية البحث العلمي والتطوير.

رابعا :الاستقلال في اتخاذ القرار

من الأهمية بمكان أن يكون للهيئات المستقلة استقلالا تاما سلطة اتخاذ القرار النهائي في حدود صلاحياتها القانونية من دون تعقيب من جهة إدارية أخرى موازية لها أو أعلى منها وهذا هو جوهر الاستقلال ومضمونه إلا أن قراراتها تخضع لرقابة القضاء وله إلغائها إذا صدرت خلافا للقانون. أما إذا كان الاستقلال جزئيا فأن للجهة الإدارية الأعلى التعقيب على قراراتها.

وإذا كنا نتحدث عن استقلال القضاء، أو استقلال أية سلطة عن الأخرى ، فأننا لا نقصد الاستقلال المطلق ، فمثل هذا الاستقلال سيؤدي في النهاية إلى انهيار الدولة وعجز مؤسسات الدولة عن أداء واجباتها بشكل طبيعي، ، أما الاستقلال النسبي فهو الذي يتيح إمكانية الرقابة المتبادلة ،)فالسلطة توقف السلطة (كما يذهب مونتسكيو ،على ان تكون هناك رقابة متبادلة بينها منعا لتعسف اي سلطة من هذه السلطات في استعمال الصلاحيات المقررة لها، إن الرقابة المتبادلة بين السلطات في الدولة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، لان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني في صورته القانونية الحديثة ، الفصل المطلق بين السلطات كما فهم في تطبيقاته الأولى ، اذ تحكمه حاليا فكرة النسبية ، فلا يوجد فصل مطلق ولا استقلال مطلق لآية سلطة من سلطات الدولة عن السلطات الأخرى ، واستقلال القضاء محكوم بهذه الفكرة أيضا فالأصل انه لا يجوز التدخل في شؤون القضاء او التأثير على أحكامه بأية صورة من الصور ، إلا أن استقلال القضاء ليس مقصودا لذاته ، بل هو شرط لضمان تحقق العدالة ، ولذا تتيح فكرة الاستقلال النسبي إمكانية الرقابة المتبادلة والتعاون بين هذه السلطات ، و يتيح الاستقلال النسبي صلاحيات قانونية لآي سلطة من السلطات تجاه السلطات الأخرى ، كسحب البرلمان الثقة من الحكومة او حل البرلمان من قبل الحكومة وإعادة الانتخابات وصلاحية القضاء في إلغاء القوانين الصادرة من السلطة التشريعية المخالفة للدستور وصلاحيته في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للدستور او للقانون . ولكي لا يتحول القضاء بدوره إلى مؤسسة مغلقة فأن رقابة السلطة التنفيذية والتشريعية على سلطة القضاء تمثل صمام الأمان لذلك ، ومن مظاهر هذه الرقابة في القوانين المقارنة اشتراك السلطة التنفيذية والتشريعية في تعيين وعزل رئيس مجلس القضاء بعد ان يرشحه مجلس القضاء وكذلك الأمر في حالة تعيين أعضاء المحكمة العليا ، وفي حق رئيس السلطة التنفيذية في إصدار العفو العام او الخاص وفي التوقيع على أحكام العقوبات القصوى ، وفي استئذان وزير العدل بشان اتخاذ الإجراءات القضائية بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الدولية ، وهذه الأمثلة تعبر عن مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة ، فالاستقلال نسبي لا مطلق ، وهذا يمثل أفضل الحلول ، ذلك أن الاستقلال المطلق لآي سلطة من السلطات يقود إلى الفساد والى نشوء نوع من الدكتاتورية المؤسساتية التي تفقد التعاون اللازم بين هذه السلطات مرونته بعدم اخذ اي سلطة من هذه السلطات الاعتبارات التي تهم السلطة الأخرى بنظر الاعتبار.

فالرقابة المتبادلة تمثل الحد النسبي لاستقلالية أي سلطة ، فقد يصدر القضاء، مثلا ، حكما عادلا ولكنه يتعارض مع مصلحة الدولة السياسية، كأن يؤدي إلى أزمة اجتماعية أو أزمة دولية ، وهنا يأتي دور رقابة السلطة التنفيذية من خلال إصدار العفو وغير ذلك من أساليب الرقابة المتبادلة. وجاء في الفقرة (1) من المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد،تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي .ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

كما ان تعدد الجهات ذات الطبيعة القضائية غير المرتبطة ببعضها ومنحها صلاحيات قضائية لا يتعارض مع استقلال القضاء وهو آمر وارد في القوانين الحديثة مثل) المحاكم الدستورية ،القضاء الإداري، الادعاء العام المستقل عن مجلس القضاء ، النيابة الإدارية ، المحاكم الإدارية ، ومن تطبيقات ذلك أن العديد من القوانين ومنها القانون المصري تخول جهاز النيابة العامة بمختلف أنواعها حق إصدار مذكرات إلقاء القبض وإطلاق السراح والإحالة على المحكمة المختصة [22]

المبحث الثاني: عدالة القاضي

إن مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان أينما كان، ومنها حقه في التقاضي وفي ضمان محاكمة علنية عادلة وحقه في التعويض وتوكيل محام وطلب العفو وغيرها من كافة الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير والقوانين ، وما يتعلق بنزاهة القاضي في تحقيق العدالة لان السلطة المختصة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية والمتمثلة في المحاكم ، حيث أن وظيفتها تطبيق القانون وتحقيق العدالة ، إذ لا يكفي تطبيق القانون وحده دون الوصول إلى الغرض الأساسي وهو العدل والعدالة وضرورة تنفيذ الأحكام القضائية من السلطات المختصة بصورة سليمة وعادلة.

و عدالة القاضي تتحقق من خلال التزامه بأخلاقيات معينة و قواعد سلوك تؤهله لمكافحة الفساد القضائي و غيره من الأنواع الأخرى ، تتمثل هذه الأخلاقيات فيما يلي:

المطلب الأول: الاستقلالية والنزاهة

هاتان الصفتان متلازمتان ،حيث لا يمكن تحقيق النزاهة بمنأى عن الاستقلالية ، نتطرق إلى كل صفة على حدة في التالي:

الفرع الأول :الاستقلال

تتحقق استقلالية القاضي من خلال ما يلي[23] :

أولا :رفض الضغوط و مواجهتها

من الوجوه التطبيقية لمبدأ الاستقلال ، ممارسة القاضي مهامه معتمدا على تقديره المهني للوقائع وللأسباب القانونية الملائمة، و ذلك بمنأى عن أي تأثير خارجي ، أو تحريض، أو ضغط أو تهديد ، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من قبل أي كان و لأي سبب كان، و تعد الشجاعة الأدبية لدى القاضي وجه من وجوه ممارسة الاستقلال.

ثانيا :معرفة الحق و تطبيقه

استقلال القاضي إزاء زملائه القضاة ، سواء خلال المذاكرة التي تمنحه ملء الحرية في التعبير عن الرأي و في اعتماد الموقف المنسجم مع قناعاته أو لدى ممارسة مهماته القضائية في أي موقع آخر.

كما على القاضي أن يلتمس احد من زملائه في قضائه، و أن يقبل التماسا من أحدهم في هذا الخصوص ، وأن يتذكر أنه و إياهم منذرون لتحقيق العدالة.

و يتوجب على القاضي أيضا في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد زملائه القضاة في أعماله القضائية أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة أن يقوم بإبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.

ثالثا :الحرية

للاستقلال علاقة و ثيقة بمفهوم الحرية، و القاضي لا يكون مستقلا إلا إذا كان حرا، و يعني ذلك أنه لا يكفي أن يشعر بالحرية و حسب ، بل عليه أن يمارسها ، فالقضاة الأحرار هم حماة الحرية و الديمقراطية في المجتمع.

إن طرح استقلال القضاء غدا طرحا آنيا يوميا في عالم اليوم و لم تكن المسألة لتطرح بهذه الحرارة لولا الحاجة إلى التصدي لها بجدية ، و بالشكل الذي يعيد الثقة بالسلطة القضائية ، و يحول دون الإفساح في المجال أمام إساءة استعمال الطرح لتحقيق مآرب خارجة عن حسن سير القضاء و تحقيق العدالة المنشودة.

الفرع الثاني: النزاهة

النزاهة هي الكلمة الأكثر تداولا بين الناس لنعت القاضي المتميز بالاستقامة و الأمانة و المناعة، وتظهر من خلال التحلي و الالتزام بالمزايا التالية[24] :

أولا :نظافة اليد هرم المزايا التي يتحلى بها القاضي

نظافة اليد التي لا يلووها إغراء ، و هي تفهم بشكل أوضح إذا تمت مقابلتها ببعض نقائضها ، و من ذلك الاعوجاج و الفساد و الزيف و إساءة استعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق المآرب المادية الخاصة.

إن لاكتساب ثقة الناس بالقضاة ، تأتي النزاهة في رأس هرم المزايا التي يقتضي أن يتحلى بها القاضي ومن المأثور أن تحقيق العدالة غير كاف لوحده ، فلا بد من أن يرافقها شعور الناس بأنها تحققت و اقتناعهم بذلك، و لا عدالة حيث تتقلص الشفاعة و يتمدد الفساد.

ثانيا: التصدي للإغراءات

على القاضي بذل كل جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلا لأي ارتياب، و لأي لوم من قبل مراقب منصف، عارف ، و غير متحيز، و من النادر أن يشك الناس بنزاهة القاضي الذي هو نزيه بالفعل ، و إذا حصل أن اتخذ أحدهم موقفا مغايرا ، فإن موقفه يظل معزولا، و إن خير رد عليه يكون بالمزيد من الاستقامة وتعزيز معطيات النزاهة.

يمتنع على القاضي كذلك أن يلتمس مكافأة أو هدية أو منحة أو قرضا بسبب أمر متعلق بعمله القضائي،و ينطبق هذا الحظر على أفراد الأسرة التي يعيلها.

ثالثا :القاضي هو قدوة حسنة لزملائه

تلقى على عاتق القاضي، فضلا عن وجوب السهر على سلوكه الشخصي في هذا الصدد ، مهمة حث زملائه على انتهاج النهج ذاته، و تشجيعهم على مواجهة التيارات المناهضة التي قد ترى في نزاهة القاضي ضربا من ضروب الضعف بالنظر إلى متطلبات الحياة اليومية ، فنزاهة القضاء هي من نزاهة القاضي ، والعكس يصح أيضا.

رابعا :التنبه و الحذر تجاه سلوك المتخاصمين و وكلائهم

إذا كان القاضي النزيه لا يتصرف على هذا المحو انتظارا لمكافأة، فمن الطبيعي أن يخضع القاضي غير النزيه للجزاءات المنصوص عليها في القانون، و في تصور مرتبط بالمفهوم الأخلاقي للموضوع ، تستدعي النزاهة من القاضي أن يكون دائم التنبه و الحذر تجاه كل ربح أو نفع أو حظوة يحاول أن يوفرها له أحدهم،و تجاه كل من يسعى إلى تقريبه منه بسبب المهمات التي يمارسها ، كما يحصل أحيانا لدى دعوة القضاة إلى حضور المآدب أو الحفلات الخاصة دون أن يكونوا معنيين شخصيا بها، و ذلك من قبل بعض السياسيين أو رجال الأعمال أو الساعين إلى النفوذ.

إن موجب النزاهة يحظى، هو أيضا ، بإجماع المهتمين بسلامة العمل القضائي ، و إن هذا العمل يفقدخصوصيته، و رسالته ، بل ينهار، و يكرس الفساد إذا غابت النزاهة عن أصحابه.

المطلب الثاني: التجرد والشجاعة الأدبية

إن التجرد والشجاعة الأدبية ركنان أساسيان من الأركان الملازمة لعمل كل فرد منح سلطة ما بموجب القانون، فمن الطبيعي تكون من أركان العمل القضائي، و من مزايا القاضي المسئول الذي لا مفر له من مواجهة المشقات و تجاوز عوائق الحرج و التردد و الانصياع.

الفرع الأول : التجرد و الحياد

التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي و تنم عن استعداده لممارسة و وظائفه مجتنبا الأفكار المسبقة، و مستعدا للتحليل المجدي قبل اتخاذ القرار ، و مترفعا عن كل منفعة ، و رافضا أي مفاضلة بين المتقاضين و سائر من يحتكم بهم بحكم عمله.

و من هذا المنطلق ، على القاضي أن يتصرف تصرف الأب الصالح ، و الحكم المتنزه ، في كل قضية يعالجها و عليه أن يميل عن أي هوى خاص ، و عن توقع أي مكسب فردي، فدنياه تكون صغيرة إذا كان يسعى لنفسه، و تكون كبيرة إذا كان المسعى لتحقيق ما انتدب له.

أما الحياد هو وجه من وجوه التجرد، و هو" أن تؤاسي بين الناس في وجهك و مجلسك و عدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا ييأس ضعيف عن عدلك " ، و ما من حق القاضي أن يمارس أي نوع من الانتقائية في ما يتخذه من قرارات ما من حقه أن يختار على هواه ، أو على هوى سواه من المقربين أو النافدين أو الساعين أو المنتفعين، الطرف الذي يراه محظيا فيما هو بالواقع خاسر.ان احترام القاضي لقاعدتي التجرد و الحياد يملي عليه الالتزام بما يلي :[25]

أولا :المساواة

إذا كان الحياد وجها من وجوه التجرد فالمساواة هي وجه من وجوه الحياد، و يتجلى تطبيق مبدأ المساواة عندما يدرك القاضي أن مجتمعه يضم أفرادا و جماعات يفرق بينهم الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية و النفسية...، فيمتنع لدى ممارسة وظائفه القضائية ، سواء عن طريق الكلام أو التصرف او القرار، عن الانحياز إلى هذا دون ذلك منهم.

و يتجلى أيضا بمعاملة المحامين ، و أطراف النزاع ، و الشهود و المساعدين القضائيين، و الخبراء وسائر المعاونين ، فضلا عن زملائه القضاة ، معاملة لا تمييز فيها بسبب الاختلافات المذكورة آنفا، كما أنه لا يسمح لكل الخاضعين لسلطانه بممارسة التمييز ذاته، و يطال هذا المنع المحامين، إلا إذا كان ما يركزون عليه من ظواهر تمييز يدخل في صلب الدعوى و يؤمن حق الدفاع المشروع.

ثانيا : الحقائق التي تعزز الثقة بالقاضي

إن القاضي للناس قبل أن يكون لنفسه ، و لا يستطيع أن يحقق رسالته خير تحقيق إلا إذا مارس وظائفه القضائية بالطريقة التي تعزز الثقة به، و تقلل أو تلاشي الفرص التي تدفع المتقاضين إلى طلب رده.

وعليه إدراك هذه الحقائق الثابتة : لا عدالة حيت لا تجرد ، و لا عدالة حيث نشدان المنفعة الشخصية، ولا عدالة حيث ينطلق القاضي من الأفكار المسبقة قبل تحليل الوقائع و تمحيص القانون، و لا عدالة حيث ليس بمستطاع كل مستحق لها أن يظفر لها.

ثالثا : المبادرة التلقائية للتنحي عند توافر الأسباب

وتعني وجوب مبادرة القاضي إلى التنحي تلقائيا كلما توافرت الأسباب الملحوظة في القانون أو كلما اعتقد اعتقادا راسخا بأن هناك أسباب جدية تدعو أي مراقب منصف وعارف و غير متحيز إلى الشك بأن ثمة تضاربا بين ممارسة وظيفته القضائية و بين مصلحته الخاصة أو مصلحة من يرتبط و إياهم بروابط القرابة أو الود أو الشراكة.

رابعا :إدارة شؤونه الذاتية و مشاريعه المالية

على القاضي ، في أي حال ، أن يدير شؤونه الذاتية و مشاريعه المالية بالشكل الذي يضيق إلى أقصى الحدود فرص طلب رده أو احتمالات تنحيه التلقائي، فينبغي عليه الامتناع عن ممارسة أنشطة مالية وتجارية قد تضر بحياده و إنصافه أو

تؤثر على أدائه لمهامه القضائية ، أو تعتمد على استغلال لمنصبه القضائي أو تنطوي على اشتراكه في معاملات تجارية متكررة مع محامين أو أشخاص آخرين يحتمل مثولهم أمام المحكمة التي يعمل فيها.

خامسا :عدم التنحي في حال ضياع الحق أو عدم تحقيق العدالة

يقتضي على القاضي ألا يبادر إلى التنحي إذا كان تنحيه هو بالذات ، أو تنحي أعضاء آخرين قبله من المحكمة التي يشترك في تأليفها ، يؤدي إلى التمنع عن إحقاق الحق، لأي سبب كان استحالة أو صعوبة تشكيل محكمة أخرى ، خشية ضياع الوقت المناسب لإصدار الحكم و من التطبيقات العملية أيضا:

الامتناع عن أي تعليق يتناول مسار المحاكمة و من يوحي بأنه يحرم أحد أطراف النزاع من نتيجة عادلة يتوخاها، سواء جرى هذا التعليق في معرض المحاكمة أو خارجها.

سادسا :التزام التحفظ

يثير التزام التحفظ الوثيق الاتصال بطبيعة العمل القضائي و بشخصية القاضي و نظرة المجتمع إليه ، مجموعة من النقاط التي تستدعي تبصرا مستمرا لغربلتها و اختيار ما هو ملائم منها، حيث أن لالتزام التحفظ أصولا أخرى ضاربة في عمق مفهوم القضاء، و لازمة لحسن ممارسته، و ممهدة للوصول إلى عدالة سوية يكون لشخص القاضي الدور البين في إرسائها، ومن أهم هذه القواعد نذكر:

1 – القيود الذاتية على القاضي:

ا-حق القاضي في تنظيم حياته الخاصة كأي مواطن عادي خارج إطار الممارسة القضائية ، ومع ذلك عليه أن يسهر على هيبة وظيفته مستجيبا للثقة الموضوعة في شخصه و ممتنعا عن كل تصرف يضعف الثقة بالمؤسسة القضائية مخالطة عشرة السوء، التطرف في إبداء العواطف

ب-إن ما يضع القاضي في موقع متميز عن مواقع أعضاء المجتمع الآخرين، هو طبيعة مهماته، و كونه معرضا بسبب هذه الطبيعة الخاصة للمراقبة النقدية من قبل الناس، فعليه أن يتقبل هذا التضييق، بصورة حرة و إرادية ، و هو عندما اختار القضاء ، اختاره بخصوصيته ، و هيبته، و كرامته ، و حتى بوجود التضييق فيه ، فعليه إذا ألا يتبرم بالحالة التي هو فيها.

ج-إذا حصل أن شارك القاضي في مناقشات عامة قد تحصل بمناسبة اختلاطه بالمجتمع ، فعليه ألا يقحم نفسه في مجادلات عقيمة لا تتناسب و كرامة القضاء.

2 – مراعاة التزامات الحياة الأسرية و الاجتماعية: من حق القاضي، في هذا المضمار ، أن يحيا حياة عادية طيبة مع عائلته و في مجتمعه، بكل ما تحتمه من وسائل راحة و من وجوه استمتاع في إطار الحدود التي يسمح بها وضعه المادي و في إطار السلوك الذي يحمي سمعته و يجنبه كل انتقاد مبرر، مراعيا الالتزام بمقتضيات اللياقة بشكل عام.

3 –الامتناع عن المجاهرة بآرائه الشخصية و الدينية و السياسية: امتناع القاضي عن المجاهرة بأي رأي من شأنه زرع الشك لدى المتقاضيين حول تجرده ، و اجتنابه كل أشكال النضال الديني أو السياسي أو العقائدي على وجه عام ، حتى و لو كانت له آراء خاصة و مسافة حرية يضمنها الدستور ، و المواثيق الدولية.

4 –الموجبات الأخلاقية على جميع القرارات القضائية الصادرة عنه أو عن غيره:

امتناع القاضي أيضا عن التعليق العلني على قرارات قضائية صادرة عن سواه تعليقا يخدم أعراضا غير علمية ، أو من شأنه النيل من قدر المحكمة التي صدرت عنها.

و على القاضي، من جهة أخرى، ألا يروج للقرارات التي يتخذها، حتى بعد صدورها، في سبيل الدعاية لنفسه،و في المقابل ، من الطبيعي أن تتصدى السلطات المختصة) وزير العدل مثلا لكل من ينال من القاضي بسبب القرارات التي أصدرها.

5 –المحافظة على هيبته و شخصيته : يتعين على القاضي التحلي في تصرفاته و سلوكه و هندامه بما يحفظ هيبته داخل قصور العدل و خارجها، و عدم إقامة علامات شخصية مع أصحاب الدعاوى و وكلائهم، و تجنب التردد على الشخصيات السياسية وتلك التي تتعاطى الشأن العام، و الحد من المشاركة في المناسبات و قبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، على أن يكون له الحق في المشاركة في الأنشطة الخاصة شرط ألا تثير هذه المشاركة الشكوك حول حياده، و عليه في مطلق الأحوال ألا يرتاد أماكن اللهو المشبوهة، و أي مكان آخر لا يليق بمقامه.

6 –المقتضيات المهنية: على القاضي ألا يسعى إلى تعزيز المركز القانوني لأحد المتقاضين في دعاوى مقامه أمام زملائه، و أن يكون شديد التحفظ لدى استقباله المحامين في مكتبه حتى لا يوحى هذا الأمر بأنه من قبيل التفضيل والانحياز لفريق دون الآخر و ألا يسمح باستعمال مكتبه أو منزله من قبل محام للمفاوضة مع أحد الزبائن ،و ألا يسمي محاميا للتوكل بقضية إذا ما طلب منه ذلك أحد المتقاضين ، و ألا يفاضل بين محام و آخر أمام هؤلاء، و ألا يقدم الاستشارات القانونية لأي كان ، حتى و لو كانت مجانية و عليه ألا يوحي للناس بأن انتماءه إلى المؤسسة القضائية لم يتم عن قناعة تامة ، و بأنه يتحين الفرصة المواتية لتركها، و ألا يتذمر أمامهم من كثافة العمل التي تقابلها أوضاع مادية

قد لا تكون مرضية ، فمعالجة هذه المشكلة، و أي مشكلة مماثلة في حال وجودها، تتم ضمن المؤسسة القضائية ، و في إطار القانون.

7–الأنشطة المسموحة للقاضي: بمستطاع القاضي الكتابة، و التعليم ، و المساهمة في نشاطات تتعلق بالقانون، و بشؤون التنظيم القضائي، و بمفاهيم العدالة ، و في كل موضوع لصيق بهذه النشاطات ، و في نشاط آخر فكري ، ثقافي شريطة ألا يضر هذا النشاط بكرامة القضاء أو بممارسته لمهماته القضائية، و كل ذلك بالطبع مع وجوب الحصول على إذن خاص لدى الضرورة ، أو بعد مراجعة الرئيس الأعلى ، و في كل حال مع الأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه القوانين النافذة.

8 –حفظ سر المداولة: إن القاضي مؤتمنا على حرمه المداولات ، سواء جرت في الهيئات القضائية العليا ، أو في أي مجلس قضائي آخر ، و يحافظ القاضي على سرية التحقيقات الجزائية أو سواها مما يفرضه القانون، ولا يبوح بأية معلومات وصلت إليه عن طريق ممارسة وظيفته ، إلا أن بعض" النوافذ الإعلامية" تكون ممكنة كلما كانت ضرورية لإلقاء الضوء على واقع العمل القضائي أو على مسار التحقيقات في قضايا تهم الرأي العام، و ذلك دون المساس بمبدأ سرية التحقيقات الجزائية و بحقوق الدفاع وبقرينة البراءة.

يبقى أن موجب التحفظ لا يخضع لمراقبة المجتمع، و لمراقبة الهيئات المسؤولة و حسب ، بل هو يخضع بصورة أساسية لمراقبة ذاتية من قبل القاضي و هنا تكمن مسؤوليته الكبرى.

الفرع الثاني :الشجاعة الأدبية

وهي تتضمن المعاني التالية: [26]

1 –**عدم التردد في إعلان الحق و الثقة بالنفس**: لا نستطيع أن نتخيل قضاء سويا بلا قضاة شجعان . و الشجاعة المعنية هي الجرأة التي تدفع القاضي إلى حسم الموقف و اتخاذ القرار بالرغم من ظروف توشك أن تضعه في مواضع التردد أو الخشية أو الانصياع .إنها الشجاعة الأدبية التي هي مواجهة لا هروب، و تصميم على إعلان الحق دون سواه.

وهي صلابة تجعل القاضي لا يتعلثم لسانه و لا يتعثر قلمه و لا يقلق ضميره بعد أن يكون الرأي الصواب ، فيقول نعم و لو كان الرابح هو الأوضع ، و لا و إن كان الخاسر هو الأرفع.

و لن يستقيم حكم ، و لن تشيع عدالة ، إلا إذا عزز القاضي ثقته بنفسه ، عبر الشعور بأنه هو القوي، ولا مجال لإضعافه .إذا اعترى القاضي شعور بالضعف تجاه القوي مات في نفسه نصف العدالة .و يموت نصفها الآخر إذا غطى ضعفه هذا بالإستقواء على الضعيف.

2-**سطوة الضمير و الحكمة**: قد يكون القاضي في موقع حرج ، من حين إلى حين ، و لأسباب شتى .و قد يتعاظم الإحراج بالنظر إلى الخصوصيات السلبية التي تطبع مجتمعا من المجتمعات فمن العلائق الشخصية ، و إلى الروابط العائلية ، و إلى الانتماءات الطائفية و المناطقية، إلى سطوة المال، إلى النفوذ السياسي، إلى المجموعات الضاغطة على تلونها ، إلى ما سوى ذلك من ظواهر تواجه القاضي حاملة معها الرغبة في التأثير على قراره .فهل يسايرها أو يخشاها أو يحرص على ترسيخ مركزه عبر الرضوخ لرغباتها ؟ إن هذه المسألة تأتي في صدارة المسائل و تتصل اتصالا وثيقا باستقلال القضاء و استقلال القاضي . و لكن ينبغي التشديد على أنه في أكثر اللحظات حرجا، لا يصح للقاضي أن ينسى أن القرار بيده ، و القلم بيده ، فليكتب إذا ما يمليه عليه القانون ، و ما يمليه عليه الضمير . لا يفهمن من ذلك أن الشجاعة تقصي الحكمة و ستتتبع التهور، إذ أن كلا منهما هي بحاجة إلى الأخرى حتى يكون القرار القضائي إحقاق حق لا تحديا.

3 -**عمل القضاة الكبار و الفقهاء مرجعا للقاضي**: إن كوكبة كبرى من القضاة، في سائر البلدان، في أوقات الطمأنينة و في أوقات القلق، غدت مثلا يحتذى بشجاعتها الأدبية، و غلبت داعي القناعة على كل داع آخر، و لم تساوم على ما هو حق و عدل، وترفعت عن شهوات المآرب و المناصب، و انتصرت للضعيف إذا كان قويا بقوة الحق،و صدت القوي إذا كان ضعيفا بالقوة ذاتها...فإلى مثل هذه الكوكبة القدوة ينبغي أن يعود القاضي كلما ووجه بحرج.

الخاتمة:

إن استقلالية القضاء تعني عدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية أو أية جهة أخرى دينية أو حزبية أو سياسية أو اجتماعية في القضاء، والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم غير القانون وتتطلب استقلالية القضاء وجود سلطة قضائية مستقلة في عملها إداريا وماليا ومهنيا وان يتمتع أعضاء السلطة القضائية باستقلالية تامة في الفصل في المنازعات المختلفة المعروضة أمام القضاء وإصدار الأحكام القضائية واتخاذ القرارات وكذلك إنشاء مجلس للقضاء يتولى إدارة شؤون القضاء وتنظيم الجهاز القضائي في الدولة.

إن معظم الحكومات والدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود أنظمة قضائية عادلة ورصينة ومستقلة تفرض هيبتها وقوانينها العادلة على الجميع وتوقع المساءلة على آل من يحاول خرق القوانين وانتهاكها ومع غياب الأنظمة القضائية

القوية والعادلة والمستقلة ومع غياب المساءلة ستبرز بشكل فعال عوامل انتشارا لفساد ومظاهر التجاوز على القضاء من سياسيين ومثقفين آخرين في ظل ضعف التدابير القانونية وغياب لغة لا سلطة فوق القضاء توصيات:

-ضرورة تدعيم دور المجتمع المدني ، في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء حيث أن ذلك يعكس مدى توفر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن استقلال القضاء ليس مسألةً تقنية تخص السلك القضائي وحده ، بل هي مسألة مجتمعية تعكس تطور المجتمع باتجاه الديمقراطية ، وبالتالي حماية حريات المواطنين وحقوقهم.

-التأكيد أنه لا يجب قبول فكرة عدم احترام المعايير الدولية لاستقلال القضاء بدعوة خصوصية المجتمعات الثقافية والدينية ، لا بل ضرورة احترام هذه المعايير الدولية ، بما تمثله من توافق إنساني

-التأكيد على أن الكفاءة هي المعيار الوحيد لانتداب القضاة ، وعدم قابلية القاضي للعزل.

-وجوب إنشاء مفوضية عليا مستقلة في الدولة لتعيين القضاة.

-السماح بنشر قرارات المحاكم إعلامياً ليتمكن الرأي العام من الإطلاع عليها ، وبذلك يصبح المجتمع المدني قادرا على مراقبة صحة الأحكام والتأكد من شفافيتها ومصداقيتها.

-أن يكون القضاء مستقلاً ومحايداً عن الجهات السياسية والمؤثرات الإعلامية بما يكفل الاستقلال التام للقضاة.

-المطالبة باستقلال القضاء مالياً وإدارياً عن السلطة التنفيذية.

-ضرورة وجود معاهدة دولية حول استقلال القضاء ، تكون ملزمة للدول.

-العمل على تشجيع تكوين جمعيات مستقلة للقضاة.

الهوامش:

1 – سورة آل عمران الآية47

2– سورة يونس الآية 47

3– ضياء شيت خطاب – فن القضاء– مركز البحوث القانونية،ص 13

4– ضياء شيت خطاب – مرجع سابق،ص 17

5– للمزيد انظر فاروق الكيلاني – استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات– بيروت ط 2 ،1999 ،ص27

6 – نص المادة 138 من الدستور الجزائري الصادر في 28 سبتمبر 1996 بما نصه :

"السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون"

7 – للمزيد انظر– محمد نور شحاتة– استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية– بدون ط ،دار النهضة العربية، ص10

8 – القاضي مدحت المحمود– استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء– مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق الشبكة الدولية للمعلومات

http://www.iraqijudicature.org/researches.html

9– للمزيد انظر– الشيخ مرتضى الأنصاري – القضاء والشهادات – مطبعة باقري قم ط 1 ، 1994 ،ص22

10– الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق المقنع –مؤسسة الإمام الهادي للنشر ط1 ،1994، ، ص 395

11 – سورة البقرة الآية[13

12 – سورة الحديد الآية25

13 – محمد بن علي بن حماد الشوكاني – نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار– ج9– دار الجيل بيروت ط 1، 1973ص176

14 – للمزيد انظر محمد نور شحاتة – مرجع سابق، ص110

15– للمزيد انظر محمد نور شحاتة – مرجع سابق، ص9

16– منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمات العادلة –مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1998 ،ص74

17– للمزيد انظر الدكتور عاصم خليل – قراءة في نظرية السلطة الدستورية– مجلة رؤية العدد الثاني، 2005 الهيئة الوطنية للإعلام الفلسطينية

18 – محمد أنور شحاتة– مرجع سابق ص[21

19– د. نجيب احمد عبد الله الجبلي– ضمانات استقلال القضاء– المكتب الجامعي الحديث، 2007 ،ص42

20 – محمد أنور شحاتة– المرجع السابق، ص50

21 – محمد أنور شحاتة – نفس المرجع السابق،ص53

22 – فاروق الكيلاني – استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات– بيروت ط 2 ،1999 ،ص27

23 – د. نجيب احمد عبد الله الجبلي– ضمانات استقلال القضاء– المكتب الجامعي الحديث، 2007 ،ص43

24 – محمد نور شحاتة– استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية– بدون ط ،دار النهضة العربية، ص 12

25 –– د. نجيب احمد عبد الله الجبلي– ضمانات استقلال القضاء– المكتب الجامعي الحديث، 2007 ،ص44

26 – الشيخ مرتضى الأنصاري – القضاء والشهادات – مطبعة باقري قم ط 1، 1994،ص 23.

كل الحقوق محفوظة